

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

29568 - من أعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه .

( حم ق 4 ) ( أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق باب إذا أعتق نصيبا ( 3 / 190 ) ص  
( عن أبي هريرة